الأمم المتحدة
A/HRC/56/30

الجمعية العامة

Distr.: General
23 April 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البندان 2 و3 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير توصيات بشأن الأطر القانونية والسياساتية لدعم حقوق الإنسان في سياق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق. وتتناول المفوضية، على وجه الخصوص، الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون الداخلي، وإجراءات تقديم الطلبات، والبدائل الحقيقية للخدمة العسكرية، وتشجيع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والنظر في طلب الحصول على صفة اللاجئين للمستنكفين ضميرياً والاعتراف لهم بهذه الصفة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/51، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أن تقدم تقريراً يتضمن توصيات بشأن الأطر القانونية والسياساتية لدعم حقوق الإنسان في سياق الاستتكاف الضميري من الخدمة العسكرية وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق.

2- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل لمدة نصف يوم فيما بين الدورات بشأن الاستتكاف الضميري من الخدمة العسكرية تناولت الممارسات الجيدة والتطورات الأخيرة في إعمال الحق في الاستتكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون وفي الممارسة، للاسترشاد بها في إعداد هذا التقرير، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان 6/51[1]. وتضمنت حلقة العمل التي عُقدت فيما بين الدورات كلمتين رئيسيتين ألقاهما كل من مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية في مفوضية حقوق الإنسان، والممثل الدائم لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وكان من بين أعضاء حلقة العمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وعضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وقاض سابق في المحكمة الدستورية لجمهورية كوريا، وممثل للمجتمع المدني.

3- ولدى إعداد هذا التقرير، التمست مفوضية حقوق الإنسان مدخلات من الدول[2] والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[3] وكيانات الأمم المتحدة[4] والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية[5]. ويستند التقرير أيضاً إلى مجموعة متنوعة من المصادر العامة، منها الصكوك الدولية والإقليمية، وممارسة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والباحثين والممارسين.

4- ويستند هذا التقرير إلى التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع الاستتكاف الضميري من الخدمة العسكرية[6]. ويتضمن الفرع الثاني من التقرير تفاصيل عن القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، والفرعُ الثالث الأطرَ القانونية والسياساتية لدعم الحق في الاستتكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والفرع الرابع استنتاجات وتوصيات.

(1) يمكن الاطلاع على معلومات عن الحدث في الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/events/events/2023/intersessional-workshop-good-practices-and-recent-developments-implementation.

(2) وردت مساهمات من إكوادور وتونس ورومانيا وسويسرا وصربيا وقبرص والمكسيك.

(3) وردت مساهمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

(4) لم ترد أي مساهمات من كيانات الأمم المتحدة.

(5) وردت مساهمات من رابطة إعادة إدماج شبه جزيرة القرم، ورابطة العمل الدولي Connection e.V.، ومنظمة رصد الاستتكاف الضميري، والهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، والاتحاد الفنلندي للمستتكفين ضميرياً، والمركز الدولي للمبادرات المدنية "بيتنا"، وجوزيف بونر، والرابطة المسيحية المينوناتية للعدالة والسلام ونبذ العنف (Justapaz)، وكاناك فيرما، ومختبر السلام والبرنامج الفنزويلي لأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومرصد النزعة العسكرية ومنظمة العمل الجماعي للمستتكفين والمستتكفات ضميرياً، والبرنامج السوري للتطوير القانوني، والشبكة السورية لحقوق الإنسان، والحركة السلمية الأوكرانية، وعالم بلا حرب، ومساهمة مشتركة بين ائتلاف "نداء للضمير" ومجموعة حقوق الإنسان "Citizen.Army.Right" وحركة المستتكفين ضميرياً ومركز ميموريال للدفاع عن حقوق الإنسان و"مدرسة المجندين".

(6) انظر E/CN.4/2004/55 وE/CN.4/2006/51 وA/HRC/9/24 وA/HRC/23/22 وA/HRC/35/4 وA/HRC/50/43.

ثانياً- القانون الدولي لحقوق الإنسان

5- الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية جزء من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي تعترف به المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يدخل في صلب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويخوِّل أي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين الفرد ومعتقداته. ويجب ألا يعرَّض أحد لإكراه يخل بهذا الحق[7]. وقد أعادت اللجنة باستمرار تأكيد هذا التفسير لمضمون هذا الحق في اجتهاداتها اللاحقة[8].

6- وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تسمح حرية الفكر والوجدان والدين بأي استثناء، خلافاً للتعبير عن الدين أو المعتقد الذي قد يخضع للقيود المنصوص عليها في المادة 18(3). وعلاوة على ذلك، تمنع المادة 4(2) من العهد من تقييد الحقوق المنصوص عليها في المادة 18. وبالتالي، فإن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي يدخل في صلب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين لا يمكن المساس به حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[9].

ثالثاً- الأطر القانونية والسياساتية لدعم الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

7- خلال حلقة العمل التي عُقدت فيما بين الدورات، أبرز المشاركون أهمية الاعتراف في القانون الداخلي بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإرساء إجراءات داخلية ملائمة لتحديد المستنكفين ضميرياً والاعتراف بصفتهم مستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية، وتوفير بدائل حقيقية للخدمة العسكرية، واتخاذ تدابير لضمان القبول السياسي والثقافي لمبدأ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والنظر في طلبات الحصول على صفة اللاجئين للمستنكفين ضميرياً والاعتراف لهم بهذه الصفة.

(7) *جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/101/D/1642-1741/2007)، الفقرة 7-3.

(8) انظر، على سبيل المثال، *أتاسوي وساركوت ضد تركيا* (CCPR/C/104/D/1853-1854/2008)، الفقرة 10-4؛ *وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/106/D/1786/2008)، الفقرة 7-3؛ *وبونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/112/D/2179/2012)، الفقرة 7-3؛ *وعبدلآبيف ضد تركمانستان* (CCPR/C/113/D/2218/2012)، الفقرة 7-7؛ *وهوداييرغينوف ضد تركمانستان* (CCPR/C/115/D/2221/2012)، الفقرة 7-5؛ *وجابارو ضد تركمانستان* (CCPR/C/115/D/2223/2012)، الفقرة 7-6؛ *وأمينوف ضد تركمانستان* (CCPR/C/117/D/2220/2012)، الفقرة 9-7؛ *وماتياكوبوف ضد تركمانستان* (CCPR/C/117/D/2224/2012)، الفقرة 7-7؛ *ونوريانوف ضد تركمانستان* (CCPR/C/117/D/2225/2012 وCCPR/C/117/D/2225/2012/Corr.1)، الفقرة 9-3؛ *ونـاصـر لابيف ضد تركمانستان* (CCPR/C/117/D/2219/2012)، الفقرة 8-7؛ *وأوتشيتوف ضد تركمانستان* (CCPR/C/117/D/2226/2012)، الفقرة 7-6؛ *وبتروميليديس ضد اليونان* (CCPR/C/132/D/3065/2017)، الفقرة 9-4. وقد اعتمد هذا التفسيرَ أيضاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/42/39، الفقرة 60).

(9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4(1). انظر أيضاً *بتروميليديس ضد اليونان*، الفقرة 9-3.

ألف- الاعتراف بهذا الحق في القانون الداخلي للدولة

1- الاعتراف

8- تنص المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

9- وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً بأن تعتمد الدول الأطراف في العهد قوانين تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية[10]. وأوصت لجنةُ وزراء مجلس أوروبا بإدخال تعديلات تشريعية للاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتبار ذلك وسيلة للتصدي لانتهاكات هذا الحق[11]. وأبرز المتكلمون وغيرهم من المشاركين في حلقة العمل المعقودة فيما بين الدورات أهمية وجود إطار قانوني داخلي يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ويحميه.

10- لقد اعترفت دول كثيرة بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في قوانينها الداخلية[12]، رغم أن عدة دول لم تفعل ذلك بعد[13]. ومن الدول التي فعلت ذلك، لا توجد ممارسة موحدة للطريقة التي أُعرب بها عن هذا الاعتراف[14]. فعلى سبيل المثال، نظمت دول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون الدستوري أو في قوانين أخرى، أو في كليهما[15].

11- ونظراً إلى سمو الدستور على غيره من القوانين في معظم الولايات القضائية، فإن منح هذا الحق الحماية في القانون الدستوري يمكن أن يحميه من القيود المفروضة عليه في القوانين الأدنى درجة أو بموجب قرار إداري. ويمكن العثور على إشارة صريحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في دساتير بعض الدول. ومن الأمثلة على ذلك النمسا[16] والبرازيل[17] وإكوادور[18] والاتحاد

(10) للاطلاع على حالات حديثة العهد، انظر CCPR/C/KWT/CO/4، الفقرة 41(ب)؛ وCCPR/C/TKM/CO/3، الفقرة 41؛ وCCPR/C/EGY/CO/5، الفقرة 44.

(11) حثت لجنة وزراء مجلس أوروبا المكلفة بالإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في جلستها 1468 المعقودة في الفترة 5-7 حزيران/يونيه 2023، السلطات التركية بشدة على تقديم خطة عمل تتضمن مقترحات ملموسة لإجراء تعديلات تشريعية من أجل مراعاة استنتاجات المحكمة (القرار CM/Del/Dec(2023)1468/H46-36؛ انظر: https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=0900001680ab824a).

(12) E/CN.4/2006/51، الفقرتان 21 و61. انظر المساهمتين الواردتين من تونس ورومانيا.

(13) انظر، على سبيل المثال، المساهمات الواردة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، ومرصد الاستنكاف الضميري، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والبرنامج السوري للتطوير القانوني.

(14) انظر، على سبيل المثال، مفوضية حقوق الإنسان، *الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية* (2012)، الصفحتان 52 و53؛ والمساهمة الواردة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.

(15) مفوضية حقوق الإنسان، *الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية*، الصفحة 52؛ والمساهمة الواردة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.

(16) دستور النمسا، المادة 9(أ).

(17) دستور البرازيل، المادة 143.

(18) دستور إكوادور، المادة 66(12).

الروسي[19] وسويسرا[20] وأوكرانيا[21]. ويوجد في بعض الدول حكم دستوري يشير إلى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، غير أنه يفوض القانون الأدنى درجة مسألة تحديد نطاق الإعفاء من تلك الخدمة[22]. ويمكن أن يؤدي ذلك على صعيد الممارسة إلى اعتماد قوانين أدنى درجة تقيد هذا الحق دون مبرر، أو إلى انعدام الحماية في القانون الداخلي حيث لا يُعتمد أي قانون تنفيذي لهذا الغرض[23].

12- وتعترف عدة دول في قانونها، ولا سيما الدستوري، بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وفي بعض الحالات، تَحقَّق الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية من خلال التفسير. فعلى سبيل المثال، ترى البرازيل أن الحماية القانونية الدستورية مكفولة لهذا الحق، على الرغم من عدم اعتماد التشريع التنفيذي المتوخى في الدستور، وأدت هذه الحماية إلى ممارسة إعفاء المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية[24].

13- وخلال حلقة العمل المعقودة فيما بين الدورات، أشير إلى ممارسات جيدة منها دور الهيئات القضائية في بعض الدول في تحقيق الاعتراف بهذا الحق من خلال تفسير الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وفي هذا الصدد، لوحظ أن السوابق القضائية للمحكمتين الدستوريتين في كولومبيا وجمهورية كوريا تتيحان الاعتراف بهذا الحق في هاتين الولايتين القضائيتين[25].

14- وتعترف دول أخرى صراحة بالحق في الاستنكاف الضميري في قوانين رسمية أخرى أدنى درجة من الدستور[26]. أما في بعض الدول فقد أفيد بأن التشريعات لا تؤكد صراحة الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وتنص بدلاً من ذلك على شروط التأهل للإعفاء من الخدمة العسكرية أو الخدمة البديلة[27]. وسيقت حجة في حلقة العمل مفادها أن غياب تأكيد صريح لوجود هذا الحق، باعتباره من حقوق الإنسان، في هذه القوانين، يشكل خطراً يتمثل في تفسير هذه التشريعات وتطبيقها بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[28].

2- الاستثناءات من الحق في الاستنكاف الضميري

15- على صعيد الممارسة، تنقسم الاستثناءات في القانون الداخلي من الحق في الاستنكاف الضميري إلى فئتين؛ وتحد هذه الاستثناءات من نطاق هذا الحق مقارنة بالحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تضع أسساً لفرض قيود مسموح بها على حماية هذا الحق لا يُسمح بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(19) دستور الاتحاد الروسي، المادة 59.

(20) دستور سويسرا، المادة 59؛ انظر أيضاً المساهمة الواردة من سويسرا.

(21) دستور أوكرانيا، المادة 35.

(22) هذا هو الحال، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالنمسا والبرازيل وأذربيجان.

(23) تفيد التقارير بأن هذا هو الحال في أذربيجان (CCPR/C/AZE/CO/4، الفقرة 34).

(24) CCPR/C/BRA/RQ/3، الفقرتان 121 و122.

(25) في حالة كولومبيا، من خلال الحكم C-728/2009 الصادر عن المحكمة الدستورية. وفي جمهورية كوريا، من خلال حكم مؤرخ 28 حزيران/يونيه 2018، على النحو المشار إليه في الوثيقة CCPR/C/KOR/CO/5، الفقرة 51.

(26) انظر المساهمة الواردة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.

(27) المساهمة الواردة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام. انظر، على سبيل المثال، الأرجنتين، القانون رقم 24-429 المتعلق بالخدمة العسكرية الطوعية، المادة 20.

(28) انظر أيضاً المساهمة الواردة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.

16- وقد استبعد بعض الدول فئات من الأفراد من حماية الحق في الاستنكاف الضميري في القانون الداخلي. ويمكن أن يكون هذا الاستبعاد بمثابة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ويمكن أن يشكل أيضاً، تبعاً للظروف، معاملة تمييزية على أساس فكر الأشخاص ووجدانهم ودينهم أو على أساس غير ذلك من أسباب التمييز، بما في ذلك الوضع[29]. وتشمل هذه الفئات من الأشخاص، على سبيل المثال، أفراد الجيش العاملين أو المتطوعين أو جنود الاحتياط[30]. وفي هذا الصدد، أفادت إكوادور بأن دستورها ينص على الحق في الاستنكاف الضميري لأفراد الجيش العاملين والمتطوعين[31]. وكما ذُكر سابقاً، اعترفت عدة دول أخرى بحق الأفراد العاملين في القوات المسلحة في الاستنكاف الضميري[32].

17- وفي بعض الدول، لا تمتد الحماية إلا إلى بعض أشكال الفكر أو الوجدان أو الدين دون غيرها. ومنها، على سبيل المثال، القوانين التي تحصر هذا الحق فقط في الأشخاص ذوي آراء دينية[33]، وتستبعد الدوافع السلمية العلمانية للاستنكاف الضميري. ومن الأمثلة على ذلك أوزبكستان التي لا تمنح هذا الحق إلا لأعضاء المنظمات الدينية المسجلة[34].

18- وتتمثل القيود الأخرى المفروضة على نطاق هذا الحق في رفع عتبة نوع القناعات التي تتمتع بالحماية القانونية. وهكذا، لا تعترف كولومبيا إلا بالقناعات الداخلية (حرية الضمير) التي تتجلى في السلوك الخارجي (حرية المعتقد)[35]. ويمكن أن تستبعد الصياغة التشريعية التي تشترط أن يمتد الاستنكاف الضميري للفرد من الخدمة العسكرية ليشمل استخدام سلاح ناري أو أداء الخدمة العسكرية "في جميع الظروف" الأشخاص الذين تمنعهم قناعاتهم من استخدام الأسلحة النارية لقتل البشر ولا تمنعهم من استخدامها لأغراض أخرى، أو الأشخاص الذين لا يعترضون على جميع أشكال الخدمة العسكرية[36].

19- وتعترف القوانين في بعض الدول بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، غير أن القوانين التي تنص على الخدمة البديلة يمكن أن تفسَّر على أنها استثناءات من ذلك الاعتراف. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، تضييق نطاق حماية هذا الحق في القانون الداخلي كي لا يشمل سوى الاستنكاف من بعض أشكال الخدمة العسكرية. وفي الاتحاد الروسي، تفيد التقارير بأن القانون الاتحادي المتعلق بالخدمة المدنية البديلة لا ينطبق على التجنيد الإجباري القائم على قانون التعبئة الذي جعل المستنكفين ضميرياً مسؤولين جنائياً عن عدم أداء الخدمة العسكرية المطلوبة بموجب ذلك القانون[37]. وفي أوكرانيا، تكفل المادة 35 من الدستور الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بينما ينظم قانون رسمي منذ عام 1991 الخدمة البديلة[38]. ومع ذلك، أفيد بأن السلطات الأوكرانية ذكرت أن هذا الحق

(29) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2(2) و26.

(30) A/HRC/41/23، الفقرات 22-25.

(31) المساهمة الواردة من إكوادور.

(32) A/HRC/50/43، الفقرة 26.

(33) انظر، على سبيل المثال، المساهمة الواردة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.

(34) CCPR/C/UZB/Q/4/Add.1، الفقرة 183؛ والمساهمة الواردة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.

(35) المحكمة الدستورية في كولومبيا، الحكم C-728/2009 الذي أُيد لاحقاً في الحكم C-370/2019. انظر أيضاً المساهمتين الواردتين من مرصد النزعة العسكرية ومنظمة العمل الجماعي للمستنكفين والمستنكفات ضميرياً.

(36) انظر، على سبيل المثال، الأرجنتين، القانون رقم 24.429، المادة 20.

(37) انظر المساهمة المشتركة بين ائتلاف "نداء للضمير" ومجموعة حقوق الإنسان "Citizen.Army.Right" وحركة المستنكفين ضميرياً ومركز ميموريال للدفاع عن حقوق الإنسان و"مدرسة المجندين".

(38) انظر المساهمة الواردة من الحركة السلمية الأوكرانية.

الدستوري غير قابل للتطبيق لأن التعبئة العامة لا تتعلق بالخدمة العسكرية المحددة المدة التي يمكن الاستعاضة عنها بخدمة بديلة[39]. وأبرزت الجهات التي قدمت مساهمات أن السلطة القضائية اعتمدت منطقاً مماثلاً[40]. ومن الأمثلة ذات الصلة بيلاروس، حيث تفيد التقارير بأن الأشخاص الذين أكملوا الخدمة البديلة، التي أنشئت في عام 2016، هم وحدهم من يُعفى من التدريب العسكري الاحتياطي، ويُستثنى من ثم، على سبيل المثال، الأشخاص الذين وقع لديهم تغير في الوجدان، أو الذين أُجبروا على أداء الخدمة العسكرية، أو الذين حوكموا بسبب رفضهم أداءها[41].

20- وقد أشارت مفوضية حقوق الإنسان في تقاريرها السابقة إلى أن عدة دول ترفض الاعتراف بالمستنكفين الانتقائيين[42]، أي الأشخاص الذين يعتقدون أن استخدام القوة له ما يبرره في ظروف دون أخرى. ولوحظ أن الاستنكاف الضميري الانتقائي شكل من أشكال الالتزام بالقانون الدولي[43]، من حيث إنه يحمي الحق في رفض القتال في صفوف قوة معتدية[44] ورفض ارتكاب جرائم دولية أخرى[45]. ويتداخل الاستنكاف من ارتكاب الجرائم الدولية أيضاً مع المعتقدات الدينية أو الأخلاقية للمستنكفين ضميرياً[46]. وبالتالي، فإن حق المستنكفين الانتقائيين في الاستنكاف محمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[47]، وينبغي من ثم الاعتراف به أيضاً في الإطار القانوني الداخلي. ومن الأمثلة البارزة على هذا الاعتراف الحكم الذي أصدرته المحكمة الإدارية الاتحادية في ألمانيا في عام 2005، والذي أعلن أن حرية

(39) انظر رسالة وزارة الدفاع الأوكرانية رداً على طلب معلومات عامة من الحركة السلمية الأوكرانية، رقم 321/4480، بتاريخ 21 آب/أغسطس 2022، المتاحة في الرابط التالي: https://en.connection-ev.org/pdfs/2022-08-21_MOD-Ukraine.pdf.

(40) المساهمة الواردة من الحركة السلمية الأوكرانية.

(41) انظر: Felix Corley, “Belarus: UN appeal for fined conscientious objector”, Forum 18, 11 January 2022.

(42) A/HRC/41/23، الفقرة 26. في كندا مثلاً، تنص المادة 2-8 من أوامر وتوجيهات الدفاع الإدارية 2-5516 المتعلقة بالاستنكاف الضميري، على أن الاستنكاف القائم على مشاركة فرد من أفراد القوات المسلحة الكندية في نزاع مسلح معيّن أو عملية مسلحة معينة لا يُعتبر استنكافاً ضميرياً ولا يخول ذلك الفرد إمكانية التسريح الطوعي من القوات المسلحة الكندية. وفي تفسير المادة 3806(ي) من الباب 50 من قانون الولايات المتحدة، رأت محاكم الولايات المتحدة أنه يجب على الشخص أن يعارض الحرب بجميع أشكالها وأن الاستنكاف من حرب معينة، لا من جميع الحروب، لا يكفي لأغراض الإعفاء؛ انظر، على سبيل المثال: United States Of America, Selective Service System, “Alternative service cases”, available at https://www.sss.gov/register/alternative-service/cases/.

(43) Noam Lubell, “Selective conscientious objection in international law: refusing to participate in a specific armed conflict”, *Netherlands Quarterly of Human Rights*, vol. 20, No. 4.

(44) Tom Dannenbaum, “The criminalization of aggression and soldiers’ rights”, *European Journal of International Law*, vol. 29, No. 3, pp. 859–886.

(45) Ahmed Shaheed and Laura Rodwell, “Foundations in freedom of thought, conscience and religion or belief”, in *A Missing Piece for Peace*, Michael Wiener and David Fernández Puyana, eds. (University for Peace Press, 2022). يتضمن القانون الدولي سلسلة من القواعد ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يفرض القانون الدولي الإنساني العرفي واجب عصيان الأوامر غير القانونية على نحو ظاهر أو الأوامر التي تنطوي على ارتكاب جرائم حرب (انظر: جان – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول – القواعد* (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2005)، القاعدة 154)، أما القانون الدولي للاجئين فيمنح الحماية للأفراد الذين يواجهون الاضطهاد بسبب الاستنكاف الضميري الانتقائي (انظر: Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, “Guidelines on international protection: claims to refugee status related to military service within the context of article 1 (A) (2) of the 1951 Convention and/or the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees”, paras. 23–25).

(46) Shaheed and Rodwell, “Foundations in freedom of thought, conscience, and religion or belief”, p. 150.

(47) انظر A/HRC/35/4، الفقرة 63؛ و A/HRC/41/23، الفقرة 60(د)؛ و A/HRC/50/43، الفقرة 57(هـ).

الوجدان تحمي رائداً يعمل مهندس برمجيات في الجيش، أعلن أن حرب العراق غير قانونية ورفض العمل على برنامج حاسوبي يتعلق بالنزاع لأسباب يمليها عليه ضميره[48].

21- وتفيد التقارير بأن بعض الدول ترسي أسساً لتقييد الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون الداخلي، وذلك مثلاً من خلال النص صراحة على استثناءات تتعلق بحالات النزاع المسلح[49]. وخلال حلقة العمل المعقودة فيما بين الدورات، أبرز المشاركون أن اعتماد استثناءات من هذا الحق في حالات النزاع المسلح مسألة تبعث على القلق.

22- وأبرزت إكوادور والمكسيك في مساهمتيهما أن قانونيهما الداخليين لا ينصان على استثناءات في حالات النزاع المسلح[50]، ولقد سبقت الإشارة إلى أن دولاً أخرى ألغت أحكاماً قانونية تسمح بتعليق الأحكام التي تنظم الاستنكاف الضميري في أوقات النزاع المسلح[51]. وتتوخى بعض القوانين الداخلية صراحة تطبيق الحق في حالات النزاع المسلح أو تشمل بالضرورة تلك السياقات. ففي التشريع الكندي، لا يشمل الحق في الاستنكاف الضميري حمل الأسلحة واستخدامها فحسب، بل يشمل أيضاً المشاركة في النزاع المسلح[52]. ويؤكد دستور إكوادور أن الحق في الاستنكاف الضميري يضمن الحق في رفض ممارسة العنف والمشاركة في الخدمة العسكرية[53].

3- عواقب عدم الاعتراف في القانون الداخلي وإيجاد استثناءات لا مبرر لها من هذا الحق

23- إن عدم وجود أساس قانوني في القانون الداخلي للاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يحرم الأفراد من حماية القانون الداخلي لممارستهم هذا الحق، وبالتالي يمكن أن يسهم في انتهاكه. وفي العديد من الولايات القضائية، يجرّم القانون ممارسة الحق في الاستنكاف الضميري برفض الخدمة العسكرية[54]. وأشارت مساهمات إلى استمرار مقاضاة الأفراد في عدة ولايات قضائية[55]. ففي فنلندا، لا يزال المستنكفون استنكافاً تاماً، أي الأشخاص الذين يستنكفون من الخدمة العسكرية وغير العسكرية، عرضة للمقاضاة[56]. وفي بعض الدول، يواجه المستنكفون ضميرياً عقوبات متكررة لعدم الامتثال للأوامر المتجددة بأداء الخدمة العسكرية[57]. ويمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخضعون للمقاضاة والعقوبة لغرامات و/أو أحكام بالسجن[58]. وفي إريتريا، تفيد التقارير بأن الفارين من الخدمة

(48) A/HRC/23/22، الفقرة 47.

(49) للاطلاع على أمثلة، انظر النرويج، القانون Act LOV-2016-08-12-77 (12 تموز/يوليه 2016)، المادة 37؛ والمساهمة الواردة من قبرص.

(50) انظر المساهمتين الواردتين من إكوادور والمكسيك.

(51) A/HRC/50/43، الفقرة 29.

(52) Canada, Defence Administrative Orders and Directives 5516-2, sect. 2.3.

(53) دستور إكوادور، المادة 66(12).

(54) A/HRC/35/4، الفقرة 62، وA/HRC/50/43، الفقرة 56.

(55) انظر، على سبيل المثال، المساهمات الواردة من الحركة السلمية الأوكرانية، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والمركز الدولي للمبادرات المدنية "بيتنا"، ورابطة العمل الدولي Connection e.V.

(56) المساهمة الواردة من الاتحاد الفنلندي للمستنكفين ضميرياً؛ وA/HRC/52/9، الفقرة 138-81.

(57) A/HRC/50/43، الفقرات 18 و19 و34 و38 و41.

(58) A/HRC/35/4، الفقرة 42. انظر أيضاً المساهمة الواردة من مرصد الاستنكاف الضميري.

العسكرية والمتهربين منها يتعرضون لعقوبات شديدة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء[59].

24- وعلاوة على ذلك، يواجه المستنكفون ضميرياً في بعض الدول سلسلة من العواقب الإضافية. وتشمل هذه العواقب قيوداً على حرية التنقل[60]، بما في ذلك القيود المفروضة على الأهلية للحصول على وثائق السفر[61]، والعمل[62]، بطرق منها مقاضاة أرباب العمل الذين يوظفون المتهربين من الخدمة العسكرية، أو حظر أشكال معينة من العمل على الأفراد ذوي السجل الجنائي، والحرمان من الجنسية[63]. وتفرض دولة قيوداً شديدة للغاية بحيث يعتبر التعرض لها بمثابة "وفاة مدنية"[64].

باء- إجراءات الاعتراف بالاستنكاف الضميري

25- يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإعمال الحق في الاستنكاف الضميري إعمالاً فعالاً[65]، وينبغي أن تهدف إجراءات الاعتراف بالاستنكاف الضميري إلى تيسير ممارسة هذا الحق[66]. وأصدرت المفوضة السامية، في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن إجراءات تقديم الطلب، سلسلة من التوصيات لتيسير ممارسة الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية[67].

26- ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن إجراءات تقديم الطلبات يجب أن تكون، تمشياً مع نطاق حماية الحق في الاستنكاف الضميري، متاحة للأفراد فيما يتعلق بجميع أشكال الفكر والوجدان والدين المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن أشكال الخدمة العسكرية المعنية أو ما إذا كانت تمارَس في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح[68].

27- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تتيح للعموم، بصورة استباقية، المعلومات المتعلقة بالحق في الاستنكاف الضميري والوسائل الكفيلة باكتساب صفة المستنكف ضميرياً، وأن تبذل قصارى الجهد لضمان الحصول بطريقة سهلة وسريعة وفعالة وعملية على هذه المعلومات، لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم فعلياً[69]. وينبغي أن يكون إجراء تقديم الطلب مجاناً، وأن يكون بمقدور الأفراد الاستنكاف قبل بدء الخدمة العسكرية أو خلالها أو بعد انقضائها[70].

(59) A/HRC/50/20، الفقرة 22، وA/HRC/53/20، الفقرة 28.

(60) المساهمة الواردة من مرصد الاستنكاف الضميري.

(61) CCPR/C/EGY/CO/5، الفقرة 43.

(62) A/HRC/35/4، الفقرة 42؛ والمساهمة الواردة من مرصد الاستنكاف الضميري.

(63) A/HRC/50/20، الفقرة 49.

(64) لجنة وزراء مجلس أوروبا، القرار CM/Del/Dec(2023)1468/H46-36.

(65) A/HRC/41/23، الفقرات 14-16.

(66) أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكون إجراءات الاعتراف بالمستنكفين ضميرياً في المتناول (CCPR/C/COL/CO/8، الفقرة 33).

(67) A/HRC/41/23.

(68) A/HRC/41/23، الفقرة 60(ج) و(د).

(69) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(2)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 19. انظر أيضاً A/HRC/49/38، الفقرة 55.

(70) A/HRC/41/23، الفقرة 60(ب) و(و).

28- ولا يشترط القانون الدولي أي عملية تحقيق لتحديد صفة المستنكف ضميرياً[71]، وقد رحب كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بقبول ادعاءات هذه الصفة من دون إجراء تحقيق[72]. واتبع البرلمان الأوروبي أيضاً هذا النهج[73]. ويقال إن التحدي المتمثل في فهم عمق أو صحة ادعاء صفة المستنكف ضميرياً والسعي إلى البت فيهما هو أحد الأسباب التي دفعت المنظمات غير الحكومية إلى تشجيع الدول على قبول الادعاءات من دون عرضها على هيئة مقررة من أجل تقييمها[74]. وأبرزت تقارير سابقة ومساهمات واردة أيضاً هذه التحديات[75]. ولذلك ينبغي النظر في تعديل الإجراءات من أجل قبول ادعاءات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتبارها ادعاءات صحيحة من دون إخضاعها لعملية تحقيق.

29- وينبغي للدول التي لا تقبل صحة ادعاءات الاستنكاف الضميري من دون عملية تحقيق أن تنشئ هيئات مستقلة ونزيهة تخضع خضوعاً تاماً للسلطات المدنية[76]. وينبغي أن تستند عملية التحقيق إلى معايير معقولة ووجيهة[77]. وفي هذا الصدد، يُبقي بعض الدول على شروط تَحُول تلقائياً دون الحصول على صفة المستنكف ضميرياً، مثل حيازة سلاح ناري أو رخصة الصيد[78]، أو على حدود زمنية إجرائية تبطل الطلب في حالة عدم التقيد بها[79]. وتمنع ولايات قضائية أخرى الاستنكاف من الخدمة العسكرية عندما يستند الاستنكاف إلى الرأي السياسي للفرد المعني[80]. والاستنكاف الضميري الانتقائي نوعٌ من الاستنكاف يقال إنه كثيراً ما يُخلط بينه وبين معارضة النزاع المسلح بدوافع سياسية[81]. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، ينبغي التذكير بأن اعتناق الآراء السياسية، الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان[82]، لا يحول دون أن يكون الاستنكاف قائماً على فكر الفرد المعني أو وجدانه أو معتقداته[83].

30- ويجب ألا تتدخل عملية التحقيق تدخلاً لا مبرر له في حق الفرد المعني في الخصوصية. وسُلط الضوء في المساهمات الواردة على إلزام الأفراد، في دولة، بتقديم معلومات عن حساباتهم على شبكات التواصل الاجتماعي أو عن استخدامهم المنصات الإلكترونية للألعاب أو الأفلام كي يتسنى، حسبما يقال، تحديد مدى الميل إلى العنف، ويمكن التشكيك في الأهلية للخدمة البديلة إذا سجل الفرد، على سبيل المثال، تأخراً في سنواته الدراسية[84]. ويمكن أن تشكل هذه الشروط تدخلاً تعسفياً في حق الأفراد المعنيين

(71) A/HRC/50/43، الفقرة 57(ح).

(72) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/41/23، الفقرة 10.

(73) A/HRC/41/23، الفقرة 10.

(74) Rachel Brett, “Contributions by civil society to shaping freedom of conscientious objection to military service”, in *A Missing Piece for Peace*, Michael Wiener and David Fernández Puyana, eds. (University for Peace Press, 2022).

(75) A/HRC/41/23، الفقرات 45-48؛ والمساهمات الواردة من مرصد النزعة العسكرية ومنظمة العمل الجماعي للمستنكفين والمستنكفات ضميرياً وعالم بلا حرب.

(76) A/HRC/41/23، الفقرات 36-44 و60(ز).

(77) المرجع نفسه، الفقرة 60(ح).

(78) المرجع نفسه، الفقرتان 46 و47. انظر أيضاً المساهمتين الواردتين من صربيا ومن الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام.

(79) انظر، على سبيل المثال، المساهمة الواردة من قبرص.

(80) على سبيل المثال: Canada, Defence Administrative Orders and Directives 5516-2, sect. 2.8 (e).

(81) Shaheed and Rodwell, “Foundations in freedom of thought, conscience and religion or belief”.

(82) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(1).

(83) Shaheed and Rodwell, “Foundations in freedom of thought, conscience and religion or belief”.

(84) المساهمة الواردة من عالم بلا حرب.

في الخصوصية[85]. وفي بعض الدول، تعرَّض المستنكفون ضميرياً لاستجواب لا مبرر له وسلوك تعسفي أثناء الاستجواب[86].

31- وينبغي أن تجري عملية النظر في ادعاءات الاستنكاف الضميري في الوقت المناسب بحيث لا تترك مقدمي الطلبات ينتظرون قرار البت في طلباتهم لمدة زمنية غير معقولة[87]. وقد أدرج بعض الدول أحكاماً بشأن تعليق الخدمة العسكرية عند تقديم طلب للاعتراف بصفة المستنكف ضميرياً[88]. ويستبعد البعض الآخر الأثر الإيقافي للطلبات المقدمة من الأفراد الذين يؤدون بالفعل الخدمة العسكرية[89]. وحرية الفكر والوجدان والدين قائمة بمعزل عن الاعتراف الرسمي بها، ومن ثم فإن تعليق الخدمة العسكرية ريثما يُبت في الطلب يساعد على منع التدخل غير المبرر في حرية الفكر والوجدان والدين للفرد المعني.

32- وينبغي منح الأفراد الحق في الاستئناف، بما في ذلك أمام السلطات القضائية المستقلة، وفقاً للحق في اللجوء إلى العدالة والحق في سبل الانتصاف الفعالة[90]. وفي النرويج، ينص القانون على الحق في الاستئناف أمام المحاكم المدنية العادية، ويُلزم الدولة بتغطية النفقات المتصلة بالإجراءات[91]. ويمكن أن تيسر هذه الأحكام إمكانية اللجوء إلى العدالة بغض النظر عن خلفية الفرد المعني الاجتماعية والاقتصادية.

جيم- تجهيز الطلبات والاعتراف بصفة اللاجئ للمستنكفين ضميرياً

33- شدد المشاركون في حلقة العمل المعقودة فيما بين الدورات على أهمية وجود إجراءات للاعتراف بصفة اللاجئ للمستنكفين ضميرياً. فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن عدة آلاف من المجندين أُجبروا، في السنوات الأخيرة، على الفرار من دولة جنسيتهم لتجنب المشاركة في النزاع المسلح بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا[92]، وقدم عدد منهم طلبات لجوء إلى دول ثالثة[93]. وفي هذا السياق، أُعرب عن القلق من أن إجراءات طلب الحصول على صفة اللاجئ في بعض الدول تفرض معايير صارمة وأعباء إثبات من شأنها أن تجعل من الصعب على الفارين من الخدمة العسكرية والمتهربين منها لأسباب يمليها الضمير الحصول على صفة اللاجئ[94].

(85) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16(1988) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرتان 4 و9.

(86) A/HRC/41/23، الفقرة 59.

(87) المرجع نفسه، الفقرات 49-51 و60(ط).

(88) انظر، على سبيل المثال، النرويج، القانون LOV-2016-08-12-77، المادة 37.

(89) انظر، على سبيل المثال، المساهمة الواردة من مرصد النزعة العسكرية ومنظمة العمل الجماعي للمستنكفين والمستنكفات ضميرياً.

(90) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 14 و2(3).

(91) النرويج، القانون LOV-2016-08-12-77، المادتان 39 و42.

(92) انظر، على سبيل المثال: European Bureau for Conscientious Objection, *Annual Report: Conscientious Objection to Military Service in Europe 2022/2023* (2023), p. 116 (ff); and Connection e.V., "Flucht vor der Beteiligung am Krieg: Zahlen zu Russland, Belarus und Ukraine".

(93) انظر، على سبيل المثال: Cheryl Teh, "At least 5 Russian men who escaped conscription have been living in Seoul's airport for months, and their refugee status still hangs in the balance: report", Business Insider, 26 January 2023; and Connection e.V., "Country report: Russia – military service and conscientious objection", 8 October 2023, available at https://en.connection-ev.org/article-3878.

(94) المساهمة الواردة من رابطة العمل الدولي Connection e.V.؛ و Rudi Friedrich, "Germany: Federal Office for Migration rejects asylum for Russian refusers", Connection e.V., 17 February 2023.

34- ويحول مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان[95]، الذي ينطبق على المستنكفين ضميرياً[96]، دون تسليم شخص خاضع لولاية دولة ما أو ترحيله أو إبعاده أو طرده بطريقة أخرى عندما يوجد خطر حقيقي يتمثل في التعرض لضرر لا يمكن جبره[97]. وعلاوة على ذلك، ورد في تقارير سابقة أن مجلس حقوق الإنسان شجع الدول على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين يكون لديهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في بلدهم الأصلي بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، عندما لا يوجد حكم أو لا يوجد حكم مناسب يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، رهناً باستيفاء ظروف الحالة الفردية الشروط الأخرى لتعريف اللاجئ، على النحو المبين في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها[98]. وفي هذا الصدد، أثيرت شواغل من أن التوجيهات والوثائق الإعلامية الصادرة عن الدول بشأن الاعتراف بصفة اللاجئ لا تعكس على نحو كاف المعلومات المتعلقة بالمستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية[99]، على الرغم من توافر توجيهات بشأن تفسير قانون اللاجئين المنطبق على المستنكفين ضميرياً، في نصوص منها المبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية فيما يتعلق بطلبات الحصول على صفة اللاجئ فيما يتصل بالخدمة العسكرية، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين).

دال- البدائل الحقيقية

1- اشتراط وجود بدائل حقيقية للخدمة العسكرية

35- ذكّرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 77/1998، بتوصيتها بأن على الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإلزامية أن تستحدث أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني لتحقيق المصلحة العامة، لا ذات طبيعة عقابية. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الخدمة البديلة يجب أن تكون خارج المجال العسكري وألا تخضع للقيادة العسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية. ويجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتتماشى واحترام حقوق الإنسان[100].

36- غير أن الدول، كما أشير في تقارير سابقة، ليست مطالَبة بأن تفرض على الأفراد التزامات بالخدمة، العسكرية أو غير العسكرية[101]. وهكذا، يجوز للدول، على سبيل المثال، أن تطبق الخدمة العسكرية الطوعية وتعفي من الخدمة العسكرية الأفراد الذين لا يمكن إرغامهم على أدائها لأسباب تتعلق بالفكر والوجدان والدين[102]. واعتمدت دول تمارس التجنيد الإجباري ترتيبات مماثلة. ففي النرويج لا يزال

(95) فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 9؛ والتعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 12؛ والتعليق العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرتان 30 و31.

(96) A/HRC/42/39، الفقرة 63؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017) بشأن تنفيذ المادة 3 في سياق المادة 22، الفقرة 45.

(97) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 12.

(98) A/HRC/50/43، الفقرة 20.

(99) Najmah Ali, “Conscientious objection to military service and refugee status determination” (Geneva, Quaker United Nations Office, 2021).

(100) *جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*، الفقرة 7-3.

(101) المرجع نفسه، الذي يؤكد أن هذه المسألة تظل محل تقدير سياسي، وليست التزاماً قانونياً.

(102) غير أن هذا يتطلب بديلاً حقيقياً للمعترضين الانتقائيين.

التجنيد الإجباري ساري المفعول، أما ترتيب الخدمة البديلة فقد ألغي في عام 2012، وبالتالي لا يُلزَم المستنكفون ضميرياً المعفون من الخدمة العسكرية بأداء خدمة بديلة. وتُبقي السويد على نظام للتجنيد الإجباري، واعتباراً من عام 2023 يحتفظ المستنكفون ضميرياً، من الناحية التقنية، بالتزامات معينة في إطار قوة احياطية مدنية. ومع ذلك، لما لم تُفعَّل القوة الاحتياطية المدنية قط في الممارسة، لم تعد تُفرض أي التزامات على المستنكفين ضميرياً. ويشير بعض البحوث إلى أن العودة إلى الخدمة العسكرية الطوعية مع إلغاء الخدمة المدنية الإلزامية قد ارتبطت بارتفاع في مستوى الرضا عن الحياة[103].

2- أشكال مختلفة من الخدمة البديلة

37- إن اشتراط وجود بدائل حقيقية يرتبط من ثم ارتباطاً أساسياً بالحالة التي تختار فيها الدولة فرض شكل من أشكال الخدمة الإلزامية على الأفراد الذين لا يؤدون الخدمة العسكرية، وبالحالات التي يستمر فيها المعترضون الانتقائيون في أداء الخدمة العسكرية.

38- وحيثما تُبقي الدول على نظام للخدمة الإلزامية للمستنكفين ضميرياً، يجب عليها أن تنشئ نظاماً يسمح بأشكال مختلفة من الخدمة البديلة. وقد فعلت ذلك دول عديدة على صعيد الممارسة، واتبعت مجموعةً متنوعة من النهج التي تسمح ببدائل مختلفة، بما في ذلك النظم التي تنطوي على أداء الخدمة المدنية بالاضطلاع بمجموعة متنوعة من الأدوار داخل القطاع العام، والنظم التي يمكن أداء الخدمة المدنية فيها إما في القطاع العام أو مع أرباب عمل خارج القطاع العام، مثل منظمات المجتمع المدني أو معاهد البحوث. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تفيد التقارير بأن نظام الخدمة الانتقائية يُجري اتصالات بأرباب العمل المحتملين المؤهلين للانضمام إلى شبكة أرباب العمل في الخدمة البديلة، وتزداد هذه الجهود خلال فترات التعبئة. وفي بعض الدول، يمكن للمرشحين أن يقدموا طلباً إلى أرباب العمل المتاحين في مجال الخدمة المدنية[104]، مما يمكن أن يتيح للأشخاص المعنيين خياراً إيجابياً.

39- واعتمد بعض الدول قوانين أو سياسات تبيّن مختلف المجالات حيث يمكن أداء خدمة بديلة، رغم أن هذا التبيين يُفسَّر عموماً تفسيراً واسع النطاق. ففي سويسرا، يمكن أداء الخدمة البديلة في قطاعات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة والزراعة ومن خلال مشاريع البحوث والمساعدة الإنمائية في الخارج[105]. وقبل إلغاء الخدمة المدنية الإلزامية في عام 2012[106]، كان من الممكن أداء الخدمة المدنية في النرويج، على سبيل المثال، في مؤسسات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والمدارس وفي قطاعات الثقافة والسلام والعمل الإنساني، بما في ذلك منع العنف، وفي القطاع البيئي[107].

3- الاتفاق مع أسباب الاستنكاف الضميري

40- ينطوي اشتراط الخدمة البديلة، حيثما تُبقي الدول على الخدمة العسكرية الإلزامية، على التزام إيجابي باستيعاب الخدمة البديلة بطريقة لا تتعارض مع أسباب الاستنكاف الضميري. ويمكن تيسير تنفيذ

(103) Andreas Eberl, Matthias Collischon and Kerstin John, "The impact of the abolition of compulsory service on life satisfaction", *Research in Social Stratification and Mobility*, vol. 77 (February 2022).

(104) هذا هو الحال، على سبيل المثال، في سويسرا.

(105) سويسرا، القانون الاتحادي بشأن الخدمة المدنية المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1995، المادة 4.

(106) Dag Leraand, "Sivil verneplikt", Store Norske Leksikon, 7 February 2022، متاح بالنرويجية في الرابط التالي: https://snl.no/sivil_verneplikt.

(107) النرويج، مقترح القانون Prop. 10 L (2011-2012): تعديلات على القانون رقم 3 المؤرخ 19 آذار/مارس 1965 المتعلق بالإعفاء من الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالإدانة (إلغاء التجنيد المدني الإجباري).

هذا الشرط بوضع بدائل مختلفة للخدمة العسكرية تشمل جميع القطاعات، ومراعاة ما يفضله الفرد المعني لتعيين أحد تلك البدائل.

4- تحقيق المصلحة العامة

41- ينبغي بذل الجهود لضمان أن تكون طبيعة الخدمة البديلة على نحو يمكّن المشاركين من المساهمة الهادفة في تحقيق المصلحة العامة. ويرد شرط المصلحة العامة للخدمة المدنية في تشريعات بعض الدول وفي سياسات بعضها الآخر[108]. ففي سويسرا، على سبيل المثال، تتمثل أغراض الخدمة المدنية بموجب القانون في تعزيز التماسك الاجتماعي، ولا سيما بتحسين أحوال الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة أو الدعم أو الرعاية، وإنشاء هياكل لتعزيز السلام والحد من احتمال نشوب العنف، وصون البيئة الطبيعية وحمايتها، والنهوض بالتنمية المستدامة، وحفظ التراث الثقافي، ودعم التدريب والتعليم في المدارس[109].

5- يجب ألا تكون الخدمة البديلة عقابية أو تمييزية

42- إن تقييم الطابع العقابي للخدمة البديلة لا يستند فقط إلى معرفة ما إذا كانت هذه الخدمة تعتبر عقابية بموجب القانون الوطني أو تسعى إلى تحقيق غرض عقابي مضمَر، بل يتطلب أيضاً بحث ما إذا كانت الخدمة البديلة، عموماً، عقابية في الواقع. وعليه، استندت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مثلاً، عند إثارة الشواغل بشأن الخدمة البديلة العقابية، إلى طول مدة الخدمة البديلة، وأماكن الخدمة البديلة، وشروط الخدمة البديلة، ومعاملة الأفراد الذين يؤدون خدمة بديلة[110]. وأعربت عن قلقها إزاء ترتيبات الخدمة البديلة التي تقتصر، مثلاً، على دُور الإصلاح والتأهيل، أو التي تكون فيها مدة الخدمة طويلة جداً مقارنة بالخدمة العسكرية[111].

43- وبالإضافة إلى حظر الخدمة البديلة العقابية، يجب ألا تكون الخدمة البديلة تمييزية. وتكون الخدمة البديلة تمييزية عندما توجد معاملة تفاضلية مباشرة أو غير مباشرة يكون الغرض منها أو أثرها تعطيل أو عرقلة الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها أو ممارستها[112]. وكي يكون هذا التمييز مشروعاً، يجب أن يستند إلى معايير معقولة وموضوعية، سعياً لتحقيق هدف مشروع بموجب معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة[113]. وفي هذا الصدد، أثيرت شواغل، على سبيل المثال، إزاء الخدمة البديلة التي تتجاوز مدتها مدة الخدمة العسكرية[114].

44- وأشارت لجنة وزراء مجلس أوروبا منذ عهد قريب إلى أن النظام الذي اعتمدته تركيا وينطوي على إعفاء الأفراد من الخدمة العسكرية بشرط دفع مبلغ مالي ليس بديلاً حقيقياً للخدمة العسكرية[115].

(108) فيما يتعلق بالسياسات، انظر على سبيل المثال: United States, Selective Service System, "Alternative service cases".

(109) انظر على سبيل المثال سويسرا، القانون الاتحادي بشأن الخدمة المدنية، المادة 3. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الأرجنتين، القانون رقم 24.429، المادة 21.

(110) CCPR/C/KOR/CO/5، الفقرتان 51 و52.

(111) المرجع نفسه.

(112) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989)، الفقرة 7. فيما يتعلق بالتمييز المباشر وغير المباشر، انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التهامر وآخرون ضد النمسا* (CCPR/C/78/D/998/2001)، الفقرة 10-2.

(113) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز، الفقرة 7؛ *وجينيرو ضد إيطاليا* (CCPR/C/128/D/2979/2017)، الفقرة 7-3.

(114) CCPR/C/KOR/CO/5، الفقرتان 51 و52؛ وCCPR/C/FIN/CO/7، الفقرتان 36 و37؛ وCCPR/C/ARM/CO/3، الفقرة 35؛ وA/HRC/50/43، الفقرات 45-48.

(115) Committee of Ministers of the Council of Europe, decision CM/Del/Dec(2023)1468/H46-36.

فهذا النظام يُقصِّر مدة الخدمة فقط، واشتراط دفع مبلغ مالي هو ذو طبيعة يمكن أن تثني عن ممارسة الحق، مما قد يشكل تمييزاً غير مباشر على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد[116]. وعلاوة على ذلك، فإن المبلغ المطلوب أعلى بالنسبة للأفراد الذين سبق تغريمهم بسبب التهرب من الخدمة العسكرية، مما يثير القلق إزاء المعاملة العقابية لهؤلاء الأفراد، بمن فيهم المستنكفون ضميرياً[117].

هاء- تدابير أخرى لاحترام الحق في الاستنكاف الضميري وضمانه

1- الامتناع عن تقييد غير مبرر لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يمثلون حقوق المستنكفين ضميرياً أو يدافعون عنها

45- أشارت مفوضية حقوق الإنسان، في تقارير سابقة، إلى أن الدعوة إلى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية أو الإعراب عن تأييده قد يشكلان جريمة في بعض الدول[118]. وفُرضت قيود أيضاً على الحق في حرية تكوين الجمعيات. فعلى سبيل المثال، يقال إن الاتحاد الروسي أعلن في 23 حزيران/يونيه 2023 حركة المستنكفين ضميرياً، وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني، "عميلاً أجنبياً" بسبب نشر معلومات يُزعم أنها مغلوطة عن أعمال الحكومة وقراراتها وسياساتها، بالإضافة إلى معارضة عملياتها العسكرية في أوكرانيا[119]. وفي أوكرانيا، اتُّهم يوري شيليازينكو، وهو ناشط سلام، بارتكاب جرائم وأُخضع للإقامة الجبرية وتدابير التحقيق والوصم بسبب دفاعه عن السلام والحق في الاستنكاف الضميري[120]. وأرسلت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بلاغاً إلى أوكرانيا تطلب فيه معلومات عن الادعاءات المتعلقة بالتهم الموجهة إلى السيد شيليازينكو بموجب المادة 436-2 من قانون العقوبات بشأن "تبرير العدوان الروسي". ورداً على ذلك، ذكرت أوكرانيا، في جملة أمور، أن تحقيقاً سابقاً للمحاكمة جارٍ فيما يتعلق بالسيد شيليازينكو، بموجب "الجزء 2 من المادة 436-1 من قانون العقوبات الأوكراني (إنتاج وتوزيع الرموز الشيوعية والنازية والدعاية للأنظمة الشيوعية والاشتراكية القومية (النازية) الاستبدادية)"[121].

46- وفي حلقة العمل المعقودة فيما بين الدورات، أشار المشاركون إلى ما قدمه المجتمع المدني من إسهام هام لتحقيق الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في بعض الدول، وتعاون المجتمع المدني مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسلم المشاركون بالدور الأساسي للمجتمع المدني في تعزيز ومناصرة حماية حقوق المستنكفين ضميرياً.

2- أهمية حسن النية في إعمال الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

47- أكد أحد المشاركين في حلقة العمل المعقودة فيما بين الدورات أن حقوق المستنكفين تُنتهك في الممارسة في بعض الحالات على الرغم من القوانين والإجراءات المعمول بها رسمياً. والعمل بحسن نية

(116) انظر المساهمة الواردة من مرصد الاستنكاف الضميري.

(117) المرجع نفسه.

(118) A/HRC/50/43، الفقرة 37.

(119) انظر: https://wri-irg.org/en/story/2023/russia-movement-conscientious-objectors-officially-labelled-foreign-agent.

(120) المساهمة الواردة من الحركة السلمية الأوكرانية، وقد شارك الشخص المعني في حلقة العمل المعقودة فيما بين الدورات.

(121) انظر البلاغ UKR 1/2023، متاح في الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28562؛ ورد أوكرانيا المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2024، والمتاح في الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=38094.

على تنفيذ الالتزامات السلبية والإيجابية المتعلقة بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية هو التزام بموجب القانون الدولي الساري لحقوق الإنسان[122].

48- ويعكس الالتزام السياسي بالتمتع الفعلي بهذا الحق هذا التنفيذ بحسن نية. وفي هذا الصدد، رأى المشاركون في حلقة العمل أن تُبرز الدول القيمة المجتمعية الحاسمة للأشكال الأخرى من الخدمة وأن تكفل أداءها في ظروف تسودها الكرامة والاحترام. ويمكن أن تسهم الإرادة السياسية النشطة لإعمال الحقوق إسهاماً إيجابياً في قبول الاستنكاف الضميري في المجتمع ككل ومن جانب وكلاء الدولة. والإرادة السياسية حاسمة أيضاً في الدول حيث تَحقَّق الاعتراف في البداية من دون مشاركة السلطة التنفيذية، من خلال تفسير السلطة القضائية على سبيل المثال، وحيث أثيرت شواغل فيما يتعلق بعدم الإعمال الفعلي للحق بعد أن اعترفت به السلطة القضائية[123].

49- وشددت المساهمات الواردة على أن احتدام التوترات والمناخ السياسي أثناء النزاع المسلح في بعض السياقات أدى إلى فرض قيود لا مبرر لها على هذا الحق واعتماد شروط إجرائية لا موجب لها لإجراءات تقديم الطلبات[124]. ورأى المشاركون في حلقة العمل المعقودة فيما بين الدورات أنه ينبغي العمل من ثم، حيثما أمكن، على وضع قوانين وإجراءات في وقت السلم تشمل أيضاً حالات النزاع المسلح، لضمان وجود حماية قانونية والمساهمة في الدعم السياسي لممارسة هذا الحق في جميع الأوقات.

3- تعزيز حقوق الإنسان داخل الإدارة العامة

50- يمكن أن تتجلى التصورات السلبية للاستنكاف الضميري في المعاملة السلبية التي يعامِل بها أعضاء الإدارة العامة المستنكفين ضميرياً. وكما لوحظ خلال حلقة العمل المعقودة فيما بين الدورات، تفيد التقارير بأن إجراء فحص الطلب نفسَه يمكن أن ييسر الاعتماد على افتراضات متحيزة بشأن طبيعة الاستنكاف الضميري أو المستنكفين ضميرياً. وبالإضافة إلى ضمان إجراء يتفق مع قانون ومعايير حقوق الإنسان، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية رفع مستوى الوعي بالعهد في صفوف الموظفين العموميين ووكلاء الدولة[125] بطرق منها توفير المواد التعليمية والدورات التدريبية، حسب الاقتضاء.

4- تعزيز الفهم والتسامح إزاء الاستنكاف الضميري من خلال الرسائل العامة والتثقيف

51- يمكن أن تؤثر التصورات السلبية بشأن الاستنكاف الضميري والمستنكفين ضميرياً في المجتمع ككل تأثيراً سلبياً أيضاً على المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية. ولقد واجه المستنكفون ضميرياً من الخدمة العسكرية على مر التاريخ التمييز والوصم في العديد من المجتمعات[126]. وفي هذا السياق، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول على رفع مستويات الوعي بالعهد بين السكان عموماً[127]. وتشتد الحاجة

(122) انظر أيضاً A/HRC/41/23، الفقرة 60(ح).

(123) للاطلاع على الشواغل، انظر على سبيل المثال، CCPR/C/KOR/CO/5، الفقرة 51، وCCPR/C/COL/CO/8، الفقرة 33؛ والمساهمات الواردة من مرصد النزعة العسكرية ومنظمة العمل الجماعي للمستنكفين والمستنكفات ضميرياً وعالم بلا حرب.

(124) المساهمة الواردة من رابطة العمل الدولي Connection e.V.

(125) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 7.

(126) مفوضية حقوق الإنسان، *الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية*.

(127) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 7.

إلى اتخاذ تدابير للتوعية بوجه خاص في المجتمعات التي تتسم بضعف الحماية القانونية للاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية أو التي يتعرض فيها المستنكفون ضميرياً للوصم أو التمييز[128].

5- المشاركة في اتخاذ القرارات

52- ينبغي للدول أن تتبع نهجاً تشاركياً إزاء وضع واستعراض القوانين والسياسات المتصلة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية[129]. ويشمل ذلك المشاركة في وضع واستعراض المقترحات المتعلقة باعتماد قوانين وسياسات تنظم المستنكفين ضميرياً وإجراءات الحصول على هذه الصفة، وكذلك بإنشاء خدمة مدنية بديلة أو إدارتها[130]. وهذا يعني أن المستنكفين ضميرياً والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المتضررين الآخرين ينبغي أن يكونوا قادرين على المشاركة في عملية صنع القرار منذ مرحلة مبكرة، عندما تكون جميع الخيارات مفتوحة، وأنه ينبغي للسلطات العامة أن تمتنع عن اتخاذ أي قرارات رسمية لا رجعة فيها قبل بدء العملية[131]. وينبغي للدول أن تنشر المعلومات عن نتائج العملية في الوقت المناسب وبطريقة شاملة وشفافة، وأن تقدم معلومات عن الأسس والأسباب الكامنة وراء القرارات، وتعليقات بشأن كيفية أخذ المساهمات في الاعتبار أو استخدامها، وما أُدرج منها وما صُرف النظر عنه، ومبررات ذلك[132].

رابعاً- استنتاجات وتوصيات بشأن الأطر القانونية والسياساتية

53- توجد حاجة إلى تجديد الالتزام السياسي بالإعمال العالمي للحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وفي هذا الصدد، يقدم المفوض السامي التوصيات التالية:

54- ينبغي للدول أن تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في نظمها القانونية الداخلية. ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي أن يكون الأساس القانوني الداخلي كالآتي:

(أ) ذا طبيعة عامة بحيث يعترف بجميع أشكال الفكر والوجدان والدين المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) منطبقاً على جميع أشكال الخدمة العسكرية، بما في ذلك الخدمة التطوعية والخدمة في قوات الاحتياط العسكرية، حيث قد يتغير الفكر والوجدان والدين بمرور الوقت؛

(ج) منطبقاً في جميع السياقات، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وأثناء التعبئة العسكرية؛

(د) غير مشروط بقوانين التنفيذ الإضافية؛

(هـ) قابلاً للتقاضي.

(128) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(2)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 8؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989)، الفقرة 10.

(129) أوصت بذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، في الوثيقة CCPR/C/COL/CO/8، الفقرة 33.

(130) انظر مفوضية حقوق الإنسان، "مبادئ توجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة" (2018).

(131) المرجع نفسه، الفقرة 70.

(132) المرجع نفسه، الفقرة 79.

55- ينبغي أن يهدف الإجراء الذي يسمح بالاعتراف بالاستنكاف الضميري إلى تيسير ممارسة هذا الحق. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تنفذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة[133]. وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) ينبغي للدول أن تنظر في قبول ادعاءات الاستنكاف الضميري دون تحقيق؛ أو، إذا لم يكن الأمر كذلك،

(ب) ينبغي للدول التي تحتفظ بنظام للتحقيق في ادعاءات الاستنكاف الضميري أن تعيد النظر في إجراءاتها لضمان أن تحافظ على احترام كرامة الأفراد، وأن تفضي إلى حماية الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وأن تقتصر على تحديد المعلومات ذات الصلة دون تدخل تعسفي في خصوصية الأشخاص المعنيين، وأن تخضع للإشراف المدني.

56- بغية تيسير احترام الحق في الاستنكاف الضميري، ينبغي للدول أن تنظر في إلغاء الخدمة البديلة الإلزامية للأفراد المعفيين من الخدمة العسكرية. وإذا اختارت الدول الإبقاء على الخدمة الإلزامية البديلة، ينبغي لهذه الخدمة الإلزامية:

(أ) أن تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري؛

(ب) أن تحقق المصلحة العامة. وينبغي للدول، على وجه الخصوص، أن تنظر في تحديد غرض المصلحة العامة الذي ستعززه بدائل الخدمة العسكرية في القانون؛

(ج) أن تشمل مجموعة متنوعة من البدائل التي تغطي قطاعات مختلفة، وينبغي للدول أن تنظر في إدراج بدائل خارج القطاع العام، حسب الاقتضاء. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في كيفية مراعاة أفضليات المستنكفين ضميرياً لتعيين خدمات بديلة لهم؛

(د) ألا تكون عقابية أو تمييزية.

57- ينبغي للدول أيضاً أن تتخذ تدابير أخرى لاحترام وضمان الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول:

(أ) أن تمتنع عن فرض قيود غير مبررة على حقوق المدافعين عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية أو حقوق المستنكفين ضميرياً؛

(ب) أن تنفذ تدابير مناسبة، تشمل التثقيف والتدريب، لتعزيز ثقافة احترام الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية داخل الشرائح ذات الصلة من الإدارة العامة وفي المجتمع الأوسع؛

(ج) أن تتبع نهجاً تشاركياً إزاء وضع واستعراض القوانين والسياسات المتصلة بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بمشاركة أصحاب المصلحة المتضررين.

58- ينبغي للدول أن تحترم وتحمي حقوق المستنكفين ضميرياً القادمين من دول ثالثة، بطرق منها التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وتنفيذ ونشر التوجيهات المتعلقة بتفسير القانون الدولي المنطبق، مثل المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية فيما يتعلق بطلبات الحصول على صفة اللاجئ فيما يتصل بالخدمة العسكرية.

(133) A/HRC/41/23 و A/HRC/50/43.